بل الوجوب في ذلك فاولى ما يتوهم اذ لو قيل لم يحسن سلوك طريق قط
اذ لا قطع باسباب المخافة في المستقبل الا خبر نبي وقد قال في الدامغ(؟)
انه يقال في ذلك الاقدام على ما يشك كونه قبيح الخ ولعله يراد(؟) نقول اما
في المعقول فالعقلاء في ذلك يختلفون عند التجويز وقد يختلف الحال
باعتبار العاقبة فيما يحصل من المصالح للمقدم ويحسن في العقل كذلك
واما في المنقول ففي بعضها يجب الترك وذلك في القطع وفي بعض الظن
وفي بعضه يجوز وان كان الاولى الترك في بعض الظن ومن ذلك ابراد(؟)
الغايب والحجامة للصائم بعد ذلك وفي الفصد ما العطب(؟)
ما لم يؤمن فيه الخطا لا يجوز الاقدام عليه عقلا فلنا ما لم يعلم
فيه ظن الصواب اذ الخطا فيه مرجوح بحصول ظن الصواب اذ الظن
الاكثر به لا يترك الاحتمالات الاولية والا لتعطلت الاسباب
الدنيوية والاخروية اذ ما من سبب من الاسباب الا ويجري فيه ذلك
فهل ترى ان الزارع من يزرع الا ان تيقن الحصاد ولا المسافر
يسافر الا ان يتيقن الربح ولا المتعلم لا يعلم الا وهو قاطع بانه
يعلم الى غير ذلك بل العقل يوجب العمل عند ظن الصواب وموارد
الشرع جارية على ذلك فمن طلب الجزم في التكاليف عطل اكثرها
اذا عرفت ذلك فنقول انه لا خلاف بين العلماء ان محبة المال
الحلال لتحصيل الكفاية ليس بخطا فليس من حب الدنيا لما في
ذلك من الكف عن سؤال الخلق المذموم والاستغناء عنهم انه تعالى

من ارا

من الرزق المقسوم وفيه من الفوائد التي اليه والسؤال والرغبة عما في
ايدي الناس الخلق وقد يرتقي حب ذلك الى مرتبة الندب مع حسن
النية مع قصد العفاف ونحو ذلك وكفاية الاهل وصلة الارحام
والاخوان واعانة الضعيف وفي الحديث الصحيح عن ابي ذر
مرفوعا وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا
شهوته ويكون له اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر اخرجه مسلم والنووي في مباني(؟)
الاسلام ومن ذلك سؤاله صلعم للغنى كما في الصحيحين ومن ذلك
قول الزاهد الاكبر عيسى بن مريم عليه السلام وارزقنا وانت خير
الرازقين وفي الحديث الصحيح ان ايوب عليه السلام خر عليه جراد من ذهب
فجعل يلتقطه فقال الله له الم اغنك عن هذا فقال
بلى ولكن لا غنى بي عن بركتك ومتى كان طلب الحاجة من الله تعالى كان من
العبادة مثل صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة واكثر المحبين للدنيا
لا يحبونها على الوجه المسنون بل انما يحبها الاكثر بمجرد الطبيعة
البشرية وداعية الهوى وذلك يكون في مرتبة النقص لا في مرتبة التحريم
مهما بقي صاحبها على حكم الشريعة في ترك الحرام واداء الواجب فاما حب المال الملهي عن
ذكر الله تعالى الشاغل لصاحبه عن طاعة الله والتكاثر والتفاخر وامثال
ذلك من افعال الدنيويين ومقاصدهم فليس بمحبوب في الشرع والامر عوجب(؟)
وقد استوفى ذلك القرطبي في تذكرته والكسب منه ما هو واجب ومنه ما هو